IASJ
المجلات الاكاديمية العراقية

مجلة

نينوى

للدراسات القانونية

مجلة فصلية محكمة تصدر عن
كلية القانون - جامعة نينوى

المجلد (1) العدد (1) ايلول 2024م

ISSN: 2957-7721

رقم الإيداع في دار الكتب
والوثائق الوطنية
بغداد (2601) لسنة 2022

مجلــة نينوى

للــدراسـات القانونيــة

مجلــة فصلــية محكمّــة تصـــدر عن كلية القــانون-جامعــة نينوى

المجلد (١) العدد (١) ربيع الاول ١٤٤٦هـ - أيلول ٢٠٢٤م ISSN: 2957-7721

محتويات العدد

ت	أسم الباحث	عنوان البحث	الصفحات
.1	أ.د. زينة العبيدي	إِشكاليَّةُ التعويضِ العادلِ في المسؤوليةِ التقصيريَّةِ دراسةٌ مقارنةٌ	32-1
.2	أ.د. محمد سليمان الأَحمد د. أحسن رابحي م.م. محمد ناصح محمد أَمين	عقدُ الإذعانِ الإداريِّ وفكرةُ العدالةِ العقديَّة "دراسةٌ تحليليَّةٌ في القانونينِ المدنيِّ والإداريِّ"	72-33
.3	أ.م.د . وسام نعمت السعدي	أثرُ الذكاءِ الاصطناعيِّ في حقِّ الإنسانِ في الخصوصيَّةِ - دراسةٌ قانونيَّةٌ في منظورِ القانونِ الدولي لحقوقِ الإنسان -	114-73
.4	أ. أسعد فاضل الجياشي م.م. حيدر صلاح كاطع	دَورُ نِقابَةِ المحامين في ضَمانِ جَودَةِ التشريع (مشروعُ قانونِ المساعدةِ القانونيَّةِ أُنموذجاً) (دراسةٌ مقارنةٌ)	154-115
.5	أ.م.د.يونس صلاح الدين	فسخُ العقدِ بالإرادةِ المنفردةِ للدائنِ في قانون العقودِ الفرنسي الجديد لعام 2016 دراسةٌ تحليليةٌ مقارنةٌ بالقانون المدني العراقي	176-155
.6	أ.م.د. أياد داؤد كويز	دورُ الإدارة في حمايةِ أمن المعلومات	194-177
.7	Lec. Basil Ali Abbas, Assist. Lec. Soudad Taha	The Role of Constitutional Judiciary in Ratifying International Conventions into the Iraqi Legal System	210-195
8.	حارث الدباغ	عرض رسائل وأطاريح أكاديمية الوظيفةُ الإصلاحيَّةُ للقانونِ المقارنِ	216-211
9.	د. محمد نوري علي	تعليق على قرار قضائي قضيةُ الحجابِ في الهند	220-217
10	أ.م.د. عدي طلال محمود	عرض كتاب: القانون الدستوري والدين والمساواة في الحرية: تأثير العلمانية على المجتمع	224-221

مجلة نينوى للدراسات القانونية

مجلة فصلية محكمّة تصدر عن كلية القانون-جامعة نينوى

المجلد (١) العدد (١) ربيع الأول ١٤٤٦هـ- أيلول ٢٠٢٤م

ISSN: 2957-7721

دورُ الإدارة في حمايةِ أمن المعلومات

د. إياد داؤد كويز[1]

الملخص

إنَّ أمنَ المعلومات من المسائلِ المهمة في الوقت الحالي، والتي تهتمُّ الإدارةُ بحمايتها، وأنَّ التطورَ التكنلوجي وحماية حقوق الإنسان بالحقّ في الخصوصيَّة؛ فضلاً عن حمايةِ أمن الدولة، جعلَ من واجباتِ جميع التشكيلات الأمنية المعنيَّة بالحماية إعطاءها الأولوية في ذلك, وأنَّ المعلوماتَ كثيرةٌ ومتعددة؛ منها المعلومات المالية التي تتعلَّقُ بالحساباتِ المصرفيَّة، والمعلومات المتعلِّقة بأمنِ الدولة، والمعلومات الاجتماعية أو المدنية، والمعلومات التجارية وغيرها من المعلومات.

إذ جعلَ على الإدارةِ حمايةُ المعلوماتِ من السرقةِ والضياع والتصريح غير المُخوَّل به، والتداول القانوني للمعلومةِ بما في ذلك منعُ التفتيشِ أو التلاعب بها أونسخها أوإتلافها؛ إذ أنَّ الهدفَ هوضمانُ سلامةِ وخصوصيَّة المعلومات؛ مثل تفاصيل الحسابِ المصرفي للفرد، والملكية الفكريَّة وغيرها.

فإنَّ الإدارةَ لأجلِ تحقُّق أمن المعلومات تحتاجُ الأساسَ القانونيَّ والوسائل الإدارية لحمايةِ المعلومات، ومنع الوصول إلى المعلومةِ؛ إلَّا للأشخاص المخولين وحماية سريَّة تلك المعلومات، لذا سنقومُ ببحث هذا الموضوع من حيث دورالإدارةِ في حمايةِ أمن المعلومات، وهل حقَّقت الإدارةُ دورَها في ذلك من خلال الوسائلِ القانونية أم لا.

كل الحقوق محفوظة لكلية القانون - جامعة نينوى 2024©

(1) استاذ القانون الاداري المساعد- كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العر اقية– العراق
Email: ayaddwwd48@gmail.com
ORCID: 0009-0003-5802-2747

الكلمات المفتاحية:
أمن،
معلومات،
حماية.

تاريخ الاستلام: 14 آذار 2024م
تاريخ قبول النشر: 30ايار 2024م
تاريخ النشر:

The Role of Administration in Protecting Information Security

Asst. Prof. Dr. Iyad Daoud Qweiz [1]
[1] Faculty of Law and Political Science, Iraqi University - Iraq, Email: ayaddwwd48@gmail.com

Abstract:

Information security is one of the most important issues at the present time, which the administration is interested in its protection. Technological development and the protection of human rights, the right to privacy, as well as the protection of state security have made all security entities responsible for protection as their priority. However, the information is many and varied, including financial information related to bank accounts, state security, social or civil information, commercial information, and other sensitive information. The administration is responsible to protect information from theft, loss, unauthorized disclosure, and legal circulation of the information. This includes preventing unauthorized inspection, tampering, copying, or destruction. The goal is to ensure the safety and privacy of information such as individuals' bank account details, intellectual property, etc. In order to achieve information security, the administration needs the legal basis and administrative tools to protect the information, restrict access to authorized individuals and maintain confidentiality. Therefore, this issue is discussed in the current research in terms of the administration's role in protecting information security and whether it has effectively fulfilled this role through legal means or not.

Keywords: Security, Information, Protection.

المقدمة:

أولاً: التعريفُ بموضوعِ البحث

يعدُّ أمنُ المعلوماتِ من أهمِّ القضايا التي تواجهُ الدولةَ في الوقتِ الحاضر، وذلك لعدةِ أسبابٍ؛ منها: اتساعُ نطاقِ حماية الخصوصيَّة الشخصية وحماية أمن الدولة، وكثرةُ تسريب المعلومات من قِبل دوائر الدولةِ واتلاف بعض المعلومات في دوائر معينة؛ إذ نالت مسألةُ أمن المعلومات أهميةً كبيرةً في الوقت الحاضر؛ إذ أنَّ حِفظَ المعلومات وحمايتَها وتدقيقَها وصيانةَ خصوصيَّةِ الأفراد، بالإضافةِ إلى وضعِ ضوابط، والتقيد بالقيودِ القانونيَّة، يقعُ على عاتقِ الإدارة من خلال الالتزام بالقيودِ القانونيَّة، مما ينبغي عليها تطبيقُ القانونِ والتعليمات واتخاذُ الإجراءاتِ التي منحتها القوانين لها؛ لغرضِ حمايةِ أمن المعلومات؛ إذ يجبُ عليها أن تُوسِّع عملية توفيرِ أمن المعلومات وتحقيق الامتثال القانوني، والاهتمام بالالتزامات الأمنية المتعلِّقة بعناصرِ المعلومات، وفرض التدابيرِ اللازمة لمواجهةِ أيِّ خطرٍ أو سرقةٍ، وأنَّ موضوعَ أمن المعلومات من المواضيع المهمة

في الوقتِ الحاضر؛ إذ يتضمَّنُ هذا البحث: دراسة دور الإدارة في حمايةِ أمن المعلومات والوسائل التي تتبَعُها، والآليات التي تعتمدُها؛ فضلاً عن الأساس القانونيّ الذي تعتمدُ عليه.

فإنَّ الإدارةَ لأجلِ تحقُّق أمن المعلومات تحتاجُ الأساسَ القانونيَّ والوسائلَ الإدارية لحمايةِ المعلومات، ومنع الوصولِ إلى المعلومةِ؛ إلَّا للأشخاصِ المخوَّلين وحماية سريَّة تلك المعلومات.

ثانياً: أهميةُ البحث

إنَّ أمنَ المعلوماتِ من المسائلِ المهمَّة في الوقتِ الحالي، وذلك التطورَ التكنلوجيَّ وحماية حقوقِ الإنسانِ بالحقِّ في الخصوصيَّةِ؛ فضلاً عن حمايةِ أمن الدولة؛ إذ أنَّ المعلومات هي كثيرةٌ ومتعددةٌ؛ منها المعلوماتُ الماليَّةُ التي تتعلَّقُ بالحساباتِ المصرفيَّة، والمعلوماتُ المتعلِّقةُ بأمنِ الدولةِ، والمعلوماتُ الاجتماعيةُ أو المدنيةُ، والمعلوماتُ التجارية، وغيرها من المعلومات.

إذ أنَّ على الإدارةِ حمايةَ المعلوماتِ من السرقةِ والضياع والتصريح غير المخول به، والتداولَ القانونيَّ للمعلومةِ، بما في ذلك منعُ التفتيشِ أو التلاعب بها أو نسخها أو إتلافها؛ إذ أنَّ الهدفَ هو ضمانُ سلامةِ وخصوصيَّةِ المعلومات؛ مثل تفاصيل الحسابِ المصرفيِّ للفردِ، والملكيَّة الفكريَّة وغيرها.

ثالثاً: مشكلةُ البحث

إنَّ إشكاليَّةَ البحثِ تكمنُ في مدى توفُّر عناصر أمن المعلومات، ومدى كفاية الوسائل القانونيَّة لحماية المعلومات؛ إذ أنَّ هناك تدرُّجٌ في مستوى الحمايةِ حسبَ طبيعةِ المعلومة ونوعها، على سبيلِ المثال فإنَّ المعلومات المتعلِّقة بالأمنِ العامّ للدولة تحظى بأهميةٍ أكبرَ من المعلومات الماليَّة الخاصَّة بالدولة، فالمعلوماتُ المتعلِّقةُ بأمنِ الأفراد تحظى باهتمامٍ وحمايةٍ أكبرَ من المعلوماتِ المتعلِّقة بالمسائل الاجتماعية، فإنَّ الموضوعَ يخضعُ أيضاً لتدرُّجِ الحماية الخاصَّة بأمن المعلومات، والتزام الإدارة بعناصر ذلك الامن.

رابعاً: فرضيةُ البحث

ما هو أمن المعلومات؟ وما هي عناصر ذلك الأمن؟ هل الإدارةُ تمتلكُ الأساسَ القانونيَّ الكافي لحمايةِ المعلومات؟ وهل الأساسُ القانونيُّ في التشريعِ العراقي كافٍ لحماية المعلومات؟

خامساً: منهجيَّةُ البحث

سنتعمدُ في بحثِنا هذا على منهجِ التحليلِ، في تحليلِ النصوصِ القانونيَّة؛ لبيانِ أهميَّة ذلك الأمن، وبيان مدى توفُّرِ عناصره، وتوضيح الآليات القانونيَّةِ لحمايةِ أمن المعلومات.

سادساً: خطةُ البحث

سنقسمُ هذا البحث على مبحثين؛ سنتناولُ في المبحثِ الأول مفهوم أمن المعلومات، وبيان عناصره وذلك في مطلبين، والمبحث الثاني نتناولُ في الأساسِ القانونيِّ لأمن المعلومات، وذلك في مطلبين.

المبحث الأول

مفهومُ أمن المعلومات

إذ لا بُدَّ من التَّطرقِ لمفهومِ أمن المعلومات وبيان أهمِّ عناصره، وعليه سنُقسِّمُ هذا البحث على مطلبين، وكما يأتي:

المطلبُ الأوَّلُ: تعريفُ أمن المعلومات.

المطلبُ الثاني: عناصرُ أمن المعلومات.

المطلب الأول

تعريفُ أمن المعلومات

عُرِّفَ أمنُ المعلوماتِ على أنَّهُ مجموعةٌ من الأدواتِ التي تُحفظُ فيها البيانات، ويمنعُ الوصولُ لها أو التعديل عليها، وتلتزمُ الإدارةُ بالمحافظةِ عليها؛ إذ يشملُ أمن المعلومات العامل السري وشرط الحفاظ عليها، وتوفير الحماية الكافية لها، واتباع طرقٍ دوريَّةٍ وحتميةٍ في الحفاظ على تلك المعلومات، واستخدام السياسات الكفيلةِ بحمايةِ أمن المعلومات.[1]

إذ يستلزمُ هذا الأمن سياسيةً إداريةً يجبُ أن تعتمدَ بصورةٍ ثابتةٍ مع وضع ضوابط لحمايةِ جميع أنواع المعلومات بكافةِ مستوياتها، والتقيُّد بالإجراءاتِ والضوابط الخاصَّة بحمايةِ تلك المعلومات؛ سواءٌ كانت إلكترونيةً أو إجرائية؛ لحمايةِ سريَّة تلك المعلومات والحفاظ على سلامتها، وخزنها ومعالجة أيِّ مخاطرٍ قد تتعرضُ لها.[2]

إنَّ أمنَ المعلومات بطبيعتها يستلزمُ أن يُحدَّدَ عددٌ معينٌ من الأشخاصِ في الدخولِ لتلك المعلومات، والتعامل معها وحماية أُصولها؛ وفقَ المعايير الإدارية والضوابط القانونيَّة والتعليمات الملائمة، التي توفِّرُ الحمايةَ الكافية لها، والذي بدورهِ يُحتِّمُ أن يلتزمَ الموظفين والمكلفين بحماية تلك المعلومات، والالتزام بالقانون والأنظمة والتعليمات[3].

(1) Dan Craigen, Nadia Diakun-Thibault, and Randy Purse, Defining Cybersecurity, Technology Innovation Management Review October 2014,

(2) تعدُّ إدارةُ أمن المعلومات قضيةً مهمةً جداً لأيِّ موظفٍ مختصٍّ في مجالِ المعلومات، أو لأيِّ إدارةٍ لها حقُّ طلبِ المعلومات أو حفظها؛ إذ يجبُ عليها الإحاطةُ علماً بالثغرات الأمنية الخاصَّةِ بالمعلوماتِ البيانية، وحفظ المعلومات بصورةٍ تحفظُ لتلك المعلومات سريتها، Sri Harsha SOMEPALLI, INFORMATION SECURITY MANAGEMENT, HOLISTICA Vol 11, Issue 2, 2020, pp. 1-16 DOI: DOI: 10.2478/hjbpa-2020-0015, p1-3.

(3) INFORMATION SECURITY & MANAGEMENT POLICY, 2009, 3-5.

ويعدُّ أمنُ المعلوماتِ من المسائل المهمة في الوقتِ الحاضر، وذلك لعدةِ أسبابٍ؛ منها انتشارُ مبادئ حقوق الإنسان والتطور التكنلوجي؛ إذ أنَّ توفيرَ أمن المعلومات يستوجبُ على الإدارة توفير أدواتٍ تحمي المعلومات وتصونها.[1]

وكما تمَّ تعريفُ أمن المعلومات بأنَّهُ الدفاعُ عن المعلوماتِ والبيانات، ومنعُ الوصول غير المصرح بهِ إليها، وعدمُ استخدامها، أو الكشف عنها، أو تعطيلها، أو التعديل عليها، أو الاطلاع على تفاصيلها، أو فحصها، أو استنساخها، أو إتلافها.[2]

كما يشيرُ البعض إلى أن مفهوم أمن المعلوماتِ مصطلحٌ عامٌّ يتضمَّنُ كافَّةَ البياناتِ؛ بغضِّ النظرِ عن نوعها؛ سواءٌ كانت بيانات إلكترونية أو معلومات شخصية أو معلومات طبية وغيرها، بما يضمنُ عدمَ التعدي على المعلومات، ومنع تسريبها أو فقدانها أو إضاعتها[3].

ونرى التحوُّل العالمي إلى الأدوات النظيفة (إلكترونية الحفظ) والاعتماد على السجلات الإلكترونية، والبنى التحتيَّة الحاسوبية المتَّصلة بالشبكةِ يخلقُ نقاطَ ضعفٍ محتملةٍ يمكنُ أن تُؤدي إلى أضرار جسيمةً بأمن المعلومات والأفراد، كما أنَّ إنشاءَ البيانات الإلكترونية وتخزينها يعزِّزُ إمكانية الوصولِ غير المصرَّح به، والإفصاح عنها وتعديلها، أو اختراقها وسرقتها، أو تدميرها بصورة عمديَّةٍ أو غير عمديَّةٍ، وأنَّ غالبيةَ التشريعات لم تعرِف ماهيَّة أمن المعلومات، إنَّما تشيرُ غالباً إلى السلطاتِ الممنوحةِ لجهاتِ إنفاذ القانون؛ لغرضِ ممارسة دورِها في حمايةِ المعلومات، وتحديد التزامات الأفراد والإدارة، وفرض التدابير اللازمة لحمايةِ المعلومات.

وإشارات التشريعات التزاماتٍ على عاتق الإدارات والأفراد والموظفين كافةً؛ فضلاً عن وضعِ أُطرٍ إداريَّةٍ لحمايتها وحفظها؛ للحيلولةِ دون تسريبها، ورُتِّبت عليها أحكامٌ جنائيَّةٌ متعددةٌ[4]، نجدُ أنَّ قانونَ العقوبات

(1) Ibad,p7-15.

(2) Mohammed Mahfouz Alhassan, Information Security in an Organization, International Journal of Computer (IJC) ISSN 2307-4523 (Print&Online)Global Society of Scientific Research and Researchers,2017,p100-101.

(3) Ibad, p102-104.

(4) تعتبرُ السويدُ أوَّلَ دولةٍ تسنُّ تشريعاتٍ خاصَّةٍ بجرائم الحاسوب الآلي والإنترنيت، وصدرَ قانونُ البيانات السويدي عام 1973, وبعد ذلك الولايات المتحدة الامريكية؛ إذ شرَّعت قانوناً خاصاً بحمايةِ أنظمةِ الحاسب الآلي عام 1976، ثمَّ حدَّد معهد العدالة القومي عام 1985 خمسة أنواعٍ رئيسيةٍ لجرائمِ المعلومات الضرورية؛ لتطبيقِ القانون على جرائم المعلومات, وأيضاً تأتي بريطانيا كثالث دولةٍ تسنُّ قوانين خاصةً بجرائمِ الحاسب الآلي؛ إذ أقرَّت قانونَ مكافحةِ التزوير والتزييف بوسائلِ التخزين الحاسوبية عام 1981, أمَّا فرنسا قد طوَّرت قانونها الجنائي؛ لتتوافق مع المستجداتِ الإجراميَّة؛ إذ أصدرت قانونها رقم 19 لعام 1988 إضافة أليةِ جرائم الحاسب الآلي والعقوبات المقررة لها، راجع ندوة علمية في بيت الحكمة بعنوان: (الحماية القانونية للأفراد من وسائل الاتصال الحديثة) بتاريخ 2017/3/28 منشورة على موقع بيت الحكمة (baytalhikma.iq. تاريخ الزيارة 2024/5/11 ساعة 6مساء

العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل نصَّ في المادة 363، والذي يُحرّمُ الاعتداء على وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي؛ حيثُ هذا النصُّ لم يعالج جرائم المعلوماتِ وحمايتها؛ لكنهُ جاء بنصٍّ عام .

من الجديرِ بالذِّكرِ الاتجاهات القانونيَّة الحديثة تعملُ على وضعِ أُسسٍ وإطارٍ سريعٍ وآمنٍ وفعال للمعلومات، بما فيها قواعد القانون الدولي التي اهتمَّت بشكلٍ مباشرٍ في الأمن السيبراني والأمن المعلوماتي والأمن الشخصي؛ مثالُ ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية؛ إذ تفرضُ التشريعات هناك أن يكون هناك امتثالٌ للقوانينِ، وتُركِّزُ على الالتزامات الأمنية فيما يخصُّ المعلومات والبيانات؛ كما تفرضُ أن يكون هناك نظامُ الإنذار[1]، ومن أهمِّ التشريعات النموذجية لمعالجة الجريمةِ السيبرانية هي اتفاقيةٌ بودابست في عام 2001 الصادرة عن مجلس أوروبا, وكذلك صدرَ قرار رقم 239 / 53 في كانون الأول من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إنشاء اتِّفاقية عالمية للأمن السيبراني[2].

مع العرض أنَّ غالبيةَ الفقهِ يرون بأنَّ القوانين والأنظمة الأساسية، أو اللوائح أو الأنظمة أو التعليمات لا يمكنُ أن تحمي المعلومات بصورةٍ مطلقةٍ، إنَّما يحتاجُ الأمرُ إلى تظافرِ عدَّةِ عوامل؛ منها توفيرُ الأدوات الكافيةِ للإدارة، وتحديد التزامات الأطراف، وتحديد التدابير القانونيَّة الكفيلة بحمايتها، وإعطاء الإدارة سلطة تقديرية في حماية تلك البيانات والمعلومات بصورةٍ معقولةٍ ومتناسبة.

وتسعى بعضُ النُّظمِ القانونيَّة على التركيز على حمايةِ المعلومات الأمنية بصورةٍ أكثر تشدُّد، وأكثر حماية عن غيرها من المعلومات، على سبيل المُثلِ تُعطى المعلومات المتعلِّقةُ بأمنِ الدولة أهميَّةً أكثر من المعلومات التجارية أو الصناعية أو المالية[3].

ومع ذلك، يجبُ النَّظرُ إلى أمنِ المعلومات، كمجموعةِ عناصر متكاملةٍ تُكمِّلُ بعضها البعض[4]؛ لأنَّ أمن المعلومات لغرضِ توفيره يستلزمُ تواجد العديدِ من المعايير، وهي أن تكون سريَّةً وملائمةَ الطرقِ الخاصَّةِ بحفظِ البيانات، وجعلُ مسائل تداول المعلومة محدودٌ فقط للمخولين بالاطلاع عليها، والتعامل معها[5].

---

(1) Thomas J. Smedinghoff, The State of Information Security Law A Focus on the Key Legal Trends, p1-4.

البياناتُ الشخصيَّةُ: "تعني أيَّ معلوماتٍ تتعلَّقُ بشخصٍ طبيعي محدد أو قابلٍ للتحديد ("موضوع البيانات")؛ الشخصُ الطبيعيُّ الذي يمكنُ التعرُّفُ عليه هو الشخصُ الذي يمكنُ تحديدُ هويته، بشكلٍ مباشرٍ أو غيرِ مباشرٍ، على وجهِ الخصوص بالرجوعِ إلى مُعرِّفٍ؛ مثل: (اسم أو رقم تعريف أو بيانات موقع أو معرف عبر الإنترنت أو عامل واحد أو أكثر خاصّ بالهوية الجسدية أو الفسيولوجية أو الجينية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية) لذلك الشخص الطبيعي".

(2) راجع ندوة علمية في بيت الحكمة بعنوان (الحماية القانونية للأفراد من وسائل الاتصال الحديثة) بتاريخ 2017/3/28 منشورة على موقع بيت الحكمة (baytalhikma.iq. تاريخ الزيارة 2024/5/11 ساعة 6مساء

(3) Thomas J. Smedinghoff, ibad,p6.

Mohammed Mahfouz Alhassan,ibad,p107-109. (1) .

(5) د. هتاف جمعة راشد، جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية، والآثار المترتبة عليها، بحثٌ منشورٌ في المجلةِ القانونيَّة، دون اسم الدولة، وسنة النشر, ص 90-93.

في حين ربطَ البعضُ أمن المعلومات بالأمن السيبراني، وبيَّنهُ على أنَّهُ أساليب دفاعية تستخدمُ للكشفِ عن المتسللين إلى الأجهزة الإلكترونية، مما يستلزمُ حماية الحواسيب والمعلومات من الاختراقِ أو السرقة أو التلف، والحدُّ من مخاطر الهجمات الضَّارة على البرامج والكمبيوتر والشبكات، وتوفير الأدوات الكافية لاكتشاف أيّ عمليةِ اختراقٍ، وإيقاف الفيروسات وحظر الوصول غير القانونيّ لها، فإنَّهُ مجموعةٌ من الأدواتِ والسياسات والمفاهيم الأمنيَّة، وضمانات الأمن والمبادئ التوجيهية لإدارةِ المعلومات وحمايتها.

وعليه فإنَّ أمن المعلومات لا يتعلَّقُ فقط بتأمينِ المعلومات السريَّةِ وعدم الاطلاع عليها؛ بل أنَّهُ في الأساسِ سياسيةٌ أو آليةٌ لمنعِ الوصولِ إلى المعلوماتِ الشخصيَّة أو العامَّة بحسب طبيعتها، بما في ذلك رسائلُ وسائلِ التواصلِ الاجتماعي، أو المعلومات المتعلِّقة بالجانبِ الصحي وغيرها، ويرتكزُ أمنُ المعلوماتِ على عدَّةِ عناصر رئيسية؛ هي الصِّحةُ؛ أي: يجبُ أن تكون المعلومات صحيحة وسرية، وتوفير الحماية.

المطلب الثاني

عناصرُ أمن المعلومات

إنَّ أمن المعلومات لكي يوفر ويتحقَّق ينبغي توافر عناصر؛ إذ لا نستطيعُ القولَ بتحقيقِ أمن المعلومات دون توفُّر هذه العناصر، وسنبيّن هذه العناصر تباعاً، وكما يأتي:

1- الإطار التشريعي: لتحقيقِ الأمن المعلومات ينبغي توافر إطارٍ تشريعيٍّ يُعطي تلك المعلومات الحماية القانونيَّة الكافية، وإحاطتها بقواعد قانونيَّة وتنظيمها بصورةِ نصوصٍ قانونيَّة؛ إذ أنَّ العلاقةَ طرديةٌ بين تشريع القانونِ وبين تحقيقِ الأمن الخاصِّ بالمعلومات، فلا يمكنُ للإدارةِ أن تُمارِس دورها وسلطاتها في حمايةِ أمن المعلومات دون أن يكون هُنا أساسٌ تشريعيٌّ.

لذا ينظِّمُ الإطارُ التشريعيُّ اختصاص الإدارة وآلياتها في سبيلِ تحقيق أمن المعلومات، كما يُحدِّدُ حدود اختصاص الإدارة، وشروط تداولِ المعلومة وحفظها.

2- السريَّة: تعدُّ السريَّة من أهم عناصر تحقيق أمن المعلومات؛ سواءٌ كان هذا السرُّ من أسرارِ المهنية أو الوظيفية أو غيرها من المعلومات؛ إذ يفرضُ هذا العنصر التزاماً على الإدارة والأفراد في عدم إفصاح الافراد عن المعلومات، وبهذا الصَّدد تحتاجُ الإدارةُ مجموعةً من الإجراءات والمبادئ التوجيهيَّة لغرضِ تفعيل هذا العنصر, ويعدُّ عنصر السريَّةِ من العناصرِ المهمَّة في حمايةِ أمن المعلومات؛ إذ غالباً ما يحظرُ القانونُ تداولَ المعلومة، وأحياناً يبيحُ تداولها بشروطٍ يضعُها المُشرّعُ أو الإدارة، فغالباً ما توضعُ ضوابط مشددةً على تداولِ المعلومة، بالأخصّ المعلومات الماسَّة بأمنِ الدولة[1].

فإنَّ مراعاةَ شرط السرية مقترنٌ بفكرةِ حماية المصلحةِ العامّ والنِّظام العام؛ ذلك لتعلُّقِ المعلومات إما بمصلحةِ الأفراد أو بشخصيَّةِ الفرد، فلا يجوزُ الكشفُ عنها أو تسريبها، وأنَّ تعليلَ ربطِ السِّرية بالمصلحةِ

(1) على سبيل المثال ينظر المادة 188 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

العامَّة؛ كون تسريب المعلومات يُخِلُّ بالثقةِ العامَّة في الدولةِ، ممَّا يُؤدي إلى ضعفِ المتجمع بالدولة؛ إذ لا بُدَّ للإدارةِ التزامٌ بصورةٍ مطلقةٍ بسريَّةِ المعلومات، وتعضيد ثقةِ الأفراد بالإدارةِ؛ إذ أنَّ دائرةَ الالتزام بسريَّةِ المعلومات تتَّسِعُ حسب نوعِ المعلومة، فإذا كانت المعلومةُ ذاتَ طابعٍ أمني؛ تفرضُ التزاماً على الكافةِ بعدمِ تسريبها، بما فيهم الأفرادُ الذين حصلوا على المعلوماتِ، ولو بصورةٍ عرضيَّةٍ، في حين نرى أنَّ المعلومات المتعلِّقة بالشخصياتِ العامَّةِ يتمُّ تداولُها دون قيودٍ أو بقيودٍ أقل من تلك المتعلِّقة بالأفراد العاديين[1].

على سبيلِ المثال لتوضيحِ أهميَّة السريَّة في المعلوماتِ، فلا يجوزُ للموظف أن يُدلي بشهادتهِ أمام المحاكم، وله الحقُّ (وواجبٌ بنفسِ الوقت) بعدمِ البوح بأسرارِ الوظيفةِ العامَّة أمام الجهات القضائيَّة[2]، وهذا ما سارت عليه المحكمةُ الإداريَّةُ العليا في أحد قراراتها (تجدُ المحكمةُ الإداريَّة العليا من خلال تدقيق إضبارةِ الدعوى أنَّ المعترضَ قد حضرَ؛ أمَّا قاضي تحقيقِ النزاهة في ديالى بتاريخ 2017/2/25 للشهادة في قضيةٍ تخصُّ الموظف (ع. م. ج) بناء على اتصالٍ هاتفي من شقيقِ الموظف وبعد تدخُّلِ عددٍ من الوجهاءِ، ثُمَّ اتَّصلَ بمديرهِ يخبرهُ بحضوره، أمَّا قاضي التحقيق وحيثُ لا جدالَ في وجوبِ تنفيذ قرار قاضي التحقيق، غير أنَّ حضورَ الموظفِ أمام المحاكم المختصَّة عن أمورٍ تتعلَّقُ بأعمال وظيفتهِ، يجبُ أن يتمَّ وفق الأصول والسياقات الإدارية السليمة، وأنَّ المعترضَ حضرَ أمام قاضي التحقيق بناءً على اتصالٍ هاتفيٍّ من شقيقِ الموظف، متهمٌ بمخالفاتٍ تتعلَّقُ بعملةٍ في كمرك الصفرة، وبدون وجودِ تبليغٍ رسمي بحضورهِ، ودون إعلام دائرتهِ وأخذ موافقتها على الإدلاء بشهادةٍ تتعلَّقُ بأعمالِ وظيفتهِ، فيكونُ قد خالفَ واجباتِ وظيفته، وبذلك يكونُ المعترض قد ارتكبَ مخالفةً تستوجبُ المساءلة)[3].

فيما يخصُّ المشرِّعُ العراقيُّ فقد نصَّ في قانونِ العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدَّل على: "يعاقبُ بالحبسِ مدَّةً لا تزيدُ على سنةٍ، وبغرامةٍ لا تزيدُ على مائة دينارٍ أو بإحدى هاتين العقوبتين) 1- من نشرٍ بإحدى طرقِ العلانية إخباراً أو صوراً أو تعليقاتٍ تتَّصلُ بأسرارِ الحياة الخاصَّة أو العائليةِ للأفراد، ولو كانت صحيحةً؛ إذا كان من شأن نشرها الإساءةُ إليهم، 2 - من اطَّلعَ من غير الذين ذكروا في المادة 328 على رسالة..."[4].

ففي النصِّ أعلاهُ ولأهميةِ السريَّة في المعلوماتِ الشخصية جرَّمَ قانونُ العقوباتِ العراقي نَشْرَ الصور أو المعلومات المتعلِّقة بشخصيةِ الفرد أو عائلته.

(1) د. أحمد قاسم علي، واجب الموظف في كتمان السر. دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية. المجلد 10, العدد 38, العام 2021. ص 129.

(2) يُنظر المادة (4) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل المنشور بالوقائع العراقية 3356، بتاريخ 1991/6/3.

(3) قرار محكمة الادارية العليا في العراق رقم 127 / قضاء موظفين / تمييز / 2019 / بتاريخ 2020/2/13

(4) ينظر المادة 438 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل المنشور بالوقائع العراقية 1778 بتاريخ 1969/12/15.

وتضمَّن أيضاً على: "يعاقبُ بالحبسِ مدَّةً لا تزيدُ على سنتينِ، وبغرامةٍ لا تزيدُ على مائتي دينارٍ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ مَن علمَ بحكمِ وظيفتهِ أو صناعتهِ أو فنهِ أو طبيعة عمله بسِرٍ فأفاه في غيرِ الأحوال المصرَّح بها قانوناً أو استعمله لمنفعتهِ أو منفعة شخصٍ آخر"[1].

إذ نرى أنَّ سريَّة المعلوماتِ افتراضٌ أساسيٌّ، بمعنى أنَّ جميعَ المعلومات التي تُخزَّنُ أو تُحفظُ من قبلِ الدولة أو تُنشئها أو تتعلَّقُ بها هي ملكُ الحكومةِ فقط، وأنَّ استخدامَ تلك المعلوماتِ مقصورٌ في الحدودِ القانونيَّة، كما أنَّ مسؤوليةَ حمايةِ سريَّة المعلومات تقعُ على عاتقِ جميع الموظفين في الدولة، وجميع المؤسسات الحكومية، أو المؤسسات التي فرضَ عليها القانونُ الالتزام بالسريَّة، فإنَّ الإفصاح عنها يخضعُ حتماً للقانون، فلا يجوزُ الإفصاحُ عن أيَّةِ معلومةٍ خلافاً للقانون(2).

3- حمايةُ المعلومات: إنَّ حمايةَ المعلومات يقعُ على عاتقِ المؤسسات التي جمعت المعلومات، أو التي حصلت على المعلومات بحكمِ وظيفتها أو بحكمِ القانون؛ إذ تشملُ الحمايةُ عدمَ إتلاف المعلومات، وحفظها في أماكن ملائمةٍ، ويقصدُ بالحمايةِ هنا هي حمايةُ المادة للمعلومةِ، وكذلك التأكُّدُ من صحةِ المعلومة، وتطبيق القانون، والالتزام بالقواعدِ التوجيهية[3].

4- الوصولُ إلى المعلوماتِ: يجبُ أنَّ تكونَ مسألةَ التعامل مع المعلومات إلى القيود القانونيَّة، مع شرطيَّة موافقةِ المؤسَّسة المعنيَّة على منحِ المعلومة، وذلك بتحديدِ أشخاصٍ معيَّنين يتعاملون مع المعلومات؛ إذ لا تتيحُ الوصول إلى المعلومةِ للكلِّ، مع الحفاظ على سلطاتِ الوصول إليها وفقَ قواعد الاختصاص، مع التدقيقِ المستمرِ على الأشخاص المعنين بالتعامل مع المعلومةِ، وهذا بدورهِ يستلزمُ وجودَ تدريبٍ للموظفين وتوفُّرِ الأدوات كافةً[4].

5- تحديدُ المسؤولِ المباشر عن أمنِ المعلومات، فمديرُ المؤسساتِ الحكوميَّة التي (تمتلكُ) المعلومات وتحافظُ عليها هو المسؤولُ عن تطبيقِ قيودِ السريَّة التي تفرضُها القوانين والتشريعات، وكذلك تحديدُ تصنيفِ المعلومات، والموافقةُ على الوصولِ إلى المعلومات، ويقعُ على عاتقِ وكالاتِ الدولة التي تدخلُ إلى الأنظمةِ مسؤوليَّة حمايةِ سريَّة المعلومات، التي يستخدمونها في سياقِ المهام المنوطةِ بهم[5].

---

(1) المادة 437 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، وينظر في ذات السياق نصُّ المادة 7 من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011، التي نصَّت (تاسعاً: يحظر إفشاءُ أيّ معلومات ووثائق وإجراءات فحص تردُ على الاستمارة لغير الجهاتِ المخولةِ قانوناً).

(2). محمد رفعت عبدالوهاب ، منشورات الحلبي الحقوقية , 2005، ص434] [مبادئ وأحكام القانون الإداري د.

(3) Thomas J. Smedinghoff, ibad,p6-9.

(4), ibad,p8.

(5) Harsha SOMEPALLI, ipad, p6-9.

المبحث الثاني

الأساسُ القانونيُّ لدورِ الإدارةِ في حمايةِ أمنِ المعلومات

اهتمَّ القانونُ الدوليُّ بحقِّ الإنسان في الخصوصيةِ، ومن هذه الخصوصيَّة هي خصوصيةُ المعلوماتِ، والتي تعني بوجودِ قوانين تُنظِّمُ آلية جمعِ المعلومات الشخصيَّة، وآلية تداول تلك المعلومات.

إذ تضمَّنَ العهدُ الدوليُّ الخاصُّ بالحقوقِ المدنية السياسية على عدمِ جوازِ التدخُّل في خصوصيَّة الأفراد أو المراسلات الخاصَّةِ به، أو كلُّ ما يتعلَّقُ بحياتهِ الشخصيَّة، وهذا حقٌّ قانونيٌّ لكلِّ الأفراد[1].

أشارت المواثيقُ الدوليَّةُ على ضرورةِ وجود تشريعٍ يُنظِّمُ مسألة حِفظ المعلوماتِ الشخصيَّة، على أن يشملَ ذلك التشريعُ آلياتٍ قانونيَّةٍ تسري على الدولة والأفراد والقطاع المشترك، وألزمتِ الدولُ أن تلتزمَ باتخاذِ وسائل فعالةٍ وكافيةٍ لحمايةِ المعلومات، و"لكفالةِ عدم وقوع المعلومات المتعلِّقةِ بالحياة الخاصَّة للشخصِ في أيدي الأشخاص الذين لا يُجيزُ لهم القانون الحصول عليها أو تجهيزها أو استخدامها"، وحظر استخدام تلك المعلومات بصورةٍ مخالفةٍ للعهدِ الدوليِّ الخاصِّ بالحقوقِ السياسية والمدنية[2].

إنَّ دورَ الإدارةِ في حمايةِ أمن المعلومات يستندُ على العديدِ من القواعدِ الدولية (اتفاقيات ومذكرات وقرارات وأحكام) إذ أشارت الأممُ المتحدةُ إلى حمايةِ الخصوصيَّة، وذكرت بأنَّ هذا الحقَّ يعدُّ من حقوق الإنسان؛ إذ لا يقتصرُ هذا الحقُّ على المعلوماتِ البيانيَّة، إنَّما يتعدى ذلك إلى المعلومات الوصفيَّة، ويمتدُّ إلى المؤسساتِ العامَّة والخاصَّة على حدٍّ سواء، وعلى الدول الأطراف احترام التزاماتها والقواعد الدولية، التي أشارَ إليها العهدُ الدوليُّ لحمايةِ الحقوق السياسية والمدنية، واحترام قوانين حقوق الإنسان[3].

كما أكَّدت الأممُ المتَّحدةُ في عديدٍ من القرارات على ضرورةِ حماية الحقِّ في الخصوصيَّة الشخصية في ظلِّ التطور الدولي؛ إذ أشارَ التقريرُ أنَّ زيادةَ اعتمادِ الحكومات على البيانات الشخصيَّةِ والمعلومات؛ يفرضُ على الدولةِ بذلَ المزيدِ من الجهدِ وتوفيرِ الأدوات الكفيلةِ بحمايةِ تلك المعلومات وتعزيز إجراءات الرقابة، وأشارَ أيضاً إلى ضرورةِ أن تكون المعلوماتُ الاستخباريَّةُ المتبادلةُ بين الدولِ تعتمدُ على أسسٍ ومعايير؛ منها: الشفافيَّةُ، والموضوعيَّةُ، والواقعيَّةُ، وألَّا يُخِلَّ ذلك بحقوقِ الإنسان[4].

---

(1) ينظر المادة 17 من العهد الدولي الخاصِّ بالحقوقِ المدنية والسياسية لعام 1966.

(2) لغرضِ الإحاطة بالحياة الخاصَّة بالأفراد بصورة كافية، ويكونُ لكلِّ فردٍ حقُّ الوصولِ إلى المعلوماتِ الخاصَّةِ به، ويحقُّ للأفراد التأكُّدُ من معرفةِ الأفراد أو السلطات التي تحفظُ معلوماته الخاصَّة، وإذا تمَّ الحصولُ على تلك المعلوماتِ بصورةٍ غير قانونيَّةٍ؛ يحقُّ لكلِّ فردٍ المطالبةُ بحذفها أو تصحيحها.

ينظر التعليق رقم 16 الفقرة 10 على المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية.

(3) A / HRC / 39/29 في 2018/8/4.

(4) A/HRC/RES/ 34/7 في 2017/4/7.

إذ أنَّ القراراتَ الدوليةَ الصادرةَ عن الأممِ المتحدةِ تُركِّزُ غالباً على أهميةِ المعلوماتِ الشخصيَّةِ بشتى صورها وأشكالها، وأقرنتها بحمايةِ حقوق الإنسان؛ بل ذهبَ إلى أبعد من ذلك؛ إذ عدَّتها من الحقوقِ اللصيقةِ بالإنسان، وحثت الدولُ على اتخاذِ الإجراءاتِ الكفيلةِ بحماية المعلومات الشخصيَّة.

أما بخصوصِ النطاقِ الدستوريّ، فقد تضمَّنَ دستورَ جمهوريةِ العراق لسنة 2005 "لكلّ فردٍ الحقُّ في الخصوصيةِ الشخصيةِ، بما لا يتنافى مع حقوقِ الآخرين والآداب العام"[1]، ولغرضِ توضيحِ هذا المبحث، سنُقسِّمهُ إلى مطلبين، وكما يأتي:

المطلبُ الأوَّلُ: الأساسُ القانونيُّ في التشريعاتِ العادية.

المطلبُ الثاني: الأساسُ القانونيُّ في التشريعاتِ الفرعية.

المطلب الاول

الأساسُ القانونيُّ في التشريعاتِ العادية

يبقى واجبُ المحافظةِ على أسرارِ العمل قائماً إلى أن تزولَ صفةُ السريَّةِ عنهُ، سواءٌ بحُكمِ الواقعِ إذا فقدَ الموضوع سرّيتهُ، أو لأنَّهُ أصبح معروفاً بطبيعتهِ، بحيث لم تعد السريةُ تشكِّلُ خطراً أو ضرراً على سلامةِ الدولة وأمنها، أو على المصلحةِ العامَّة أو الخاصَّة، أو نظراً لإلغاءِ الأمر الذي فرضَ هذه السريَّة، أو إذا أذن صاحبُ السرِّ بإفشائهِ، أو إذا كان من شأنِ إفشاء السرِّ منعُ ارتكابِ جريمة[2].

ويترتبُ على الموظَّفِ على إفشاء الأسرار والمعلومات تعرضُهُ للمسؤوليةِ الجنائيَّة، وكذلك المسؤوليَّة المدنية؛ إذا ترتَّبَ على إفشاء الأسرار أضرارٌ ماديَّةٌ أو أدبية[3].

في العراق تعدَّدت القوانينُ التي أسَّست للإدارة صلاحيَّة حمايةِ المعلومات؛ إذ أشارت عديدُ القوانين إلى أهميةِ المعلوماتِ وضرورةِ حمايته، فقد أشارَ قانونُ العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدَّل إلى اعتبارِ أنواعٍ من المعلوماتِ بحكمِ أسرار الدفاع، ومنها المعلوماتُ المتعلّقةُ بالحربِ والاقتصاد والسياسة والصناعة، وقُصِرَ عِلمُ الأفراد بهذهِ المعلومات على فئةٍ معيَّنةٍ، فقط الأشخاصُ الذين لهم صفةٌ في ذلك؛ أي: يطَّلعون عليها بحكمِ وظائفهم[4]؛ فضلاً عن أيّ تصاميم أو خرائط أو وثائق ورسوم، أو أيَّةَ محرَّرٍ يؤدي إلى إفشاء

(1) ينظر المادة 38 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(2) د. نجيب خلف أحمد، القانون الإداري، الطبعة الثانية، السليمانية، 2017، ص 220.

(3) عبد الفتاح حسن، التأديبُ في الوظيفةِ العامَّة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص 114.

(4) ينظر المادة 188 الفقرة 1 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 التي تضمَّنت: (يعتبرُ سراً من أسرار الدفاع، 1 المعلوماتُ الحربيَّة والسياسية والاقتصادية والصناعية، التي هي بحكمِ طبيعتها لا يعلمها إلَّا الأشخاصُ الذين لهم صفةٌ في ذلك، والتي تقضي مصلحةَ الدفاع عن البلادِ أن تبقى سِرّاً على من عداهم).

الأسرار سالفةِ الذكر[1]، والمعلوماتُ المتعلِّقةُ بالجيشِ أو أفراد القوات المسلحة، والتشكيلاتُ القوميَّة العسكرية، وقرنَ نشرَها بموافقةٍ كتابيَّةٍ من الجهةِ المختصَّةِ[2]؛ فضلاً عن حظرِ المعلومات أو الأخبار التي تشيرُ إلى الإجراءاتِ الضبطيَّة، التي تتَّخذُها الدولةُ في سبيلِ مكافحة الجرائم الماسَّة بأمنِ الدولة[3].

إذ أنَّ المادةَ أعلاهُ من خلالِ استقرائها نجدُ أهميَّةَ أمن المعلوماتِ المتعلِّقة بالمرافقِ الأمنيَّة، وأنَّ فرضَ قواعدِ المادةِ آنفاً لا يتعلَّقُ فقط بالأفرادِ بالامتناعِ عن مخالفةِ النصّ أعلاه، وعدمُ نشرِ المعلومات المتعلِّقة بأمنِ الدولة، إنَّما يفرضُ على الإدارة اتِّباعَ وسائل وطرق للحفاظِ على المعلومة، ومراعاةَ الشروطِ الواجبة التي تُملها عليهم واجباتُهم الوظيفيَّة وطبيعةُ العمل.

في حين تضمَّنَ قانونُ الإحصاءِ العراقي رقم 21 لسنة 1972 المعدَّل على عدمِ السماحِ بنشرِ أيِّ معلوماتٍ أو بيانات متعلِّقةٍ بشخصٍ معين، أو أيَّةَ شركةٍ إلَّا بعدَ موافقةِ صاحبِ الشأن بصورةٍ تحريريَّة[4]، كما استثنى القانونُ أعلاهُ العمليات الإحصائيَّةَ التي تخصُّ وزارةَ الدفاع؛ إلَّا المعلومات التي تسمحُ بها الوزارةُ المذكورةُ بها.

إنَّ إذنَ الإدارة هُنا مُلزمةٌ باتِّباعِ القانون وحماية المعلومات وعدم نشرها؛ إلَّا بعد الموافقةِ التحريريَّةِ من قبل ذوي الشأن، ففي حالِ عدم موافقة صاحبِ الشأن على نشرِ المعلومة لا يمكنُ للإدارة نشرُها، وهذا يدلُّ على أهميَّة حماية المعلومات، وتعلُّقِها بشخصيَّة الفردِ وخصوصيَّته بصورةٍ مباشرة؛ لذا حرصَ المُشرِّعُ على حمايتِها، وقَرَنَها بموافقةٍ تحريريَّةٍ منهُ؛ حمايةً لهُ وللإدارة في الوقتِ نفسه.

ويتَّضِحُ دورُ الإدارةِ في عمليةِ الإحصاء، من خلال الآلياتِ التي رسَمَها القانونُ وفَرضِ إجراءاتٍ معيَّنةٍ على الإدارة تطبيقُها؛ إذ أنَّ على الجهازِ أن يُقدِّمَ المساعداتِ اللازمة لتسهيلِ وجمع وتوحيد وإعداد ونشر المعلومات الإحصائية[5]، والزمتِ الدوائرُ الرسميَّةَ وشبه الرسميَّة على تقديمِ المعلوماتِ خلال مدةِ 15 يوماً، وتلتزمُ الدوائرُ بتزويدِ الجهاز بالوثائقِ التي تؤيِّدُ صحةَ المعلومات[6].

---

(1) ينظر المادة 188 الفقرة 2 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 التي تضمنت: (المكاتباتُ والمحرراتُ والرسومُ والخرائطُ والتصميماتُ والصورُ وغيرها، من الأشياءِ التي قد يُؤدي كشفُها إلى إفشاءِ معلوماتٍ، مما أُشيرَ إليه في الفقرة السابقة، والتي تقضي مصلحة الدفاع عن البلادِ أن تبقى سِرّاً على غيرِ من يُناط بهم حفظها أو استعمالها).

(2) ينظر المادة 188 الفقرة 3 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 التي تضمَّنت: (الأخبارُ والمعلوماتُ المتعلِّقةُ بالقواتِ المسلَّحةِ وتشكيلاتِها وتحركاتِها وعتادِها وتموينها وغير ذلك، ممَّا لهُ مساسٌ بالشؤونِ العسكريَّة والخطط الحربيَّة، ما لم يكن قد صدرَ إذنٌ كتابيٌّ من جهةٍ مختصّةٍ بنشرهِ أو إذاعته).

(3) ينظر المادة 188 الفقرة 4 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 التي تضمَّنت: (الأخبارُ والمعلوماتُ المتعلِّقةُ بالتدابيرِ والإجراءات، التي تتَّخذُ لكشفِ وضبط الفاعلين والشركاء في الجرائمِ المنصوصِ عليها في هذا الباب، وكذلك الأخبارُ والمعلوماتُ الخاصّةُ بسيرِ التَّحقيقِ والمحاكمة؛ إذا حظرت سُلطةُ التَّحقيق أو المحاكمة إذاعتُها).

(4) ينظرُ المادة 3 من قانون الإحصاء رقم 21 لسنة 1972 المعدَّل المنشور بالوقائع العراقية بالعدد: 2111 بتاريخ 1972/3/23.

(5) ينظر المادة 5 من قانون الإحصاء رقم 21 لسنة 1972 المعدَّل.

(6) ينظر المادة 6 من قانون الإحصاء رقم 21 لسنة 1972 المعدَّل، وينظر أيضاً المادة 7 من القانون آنفاً، التي تضمَّنت: (إذا تأخَّرَ المُكلَّفُ عن تكليفِ المعلومات الإحصائيَّة المطلوبةِ منهُ خلالَ المدةِ المحدَّدةِ بموجب المادة 6 من هذا القانون، فعلى

فإنَّ القانونَ أوجبَ على الإدارةِ طلب الوثائق التي تأكّدُ صحةَ المعلومات المقدَّمة إليها، وهذا يُعدُّ جانباً من جوانبِ تحقيقِ أمن المعلومات في حظرِ المعلومات غير الصحيحة، فالإدارةُ هنا غير مخيَّرة بعدمِ طلب ما يُؤيدُ تلك الوثائق إنَّما يكونُ على عاتقها طلبُ الوثائق؛ لغرضِ التأكُّد من صحةِ المعلومات المقدَّمة إليها.

كما تضمَّن قانونُ الجهازِ المركزي للتقييس والسيطرة النوعيَّة على إلزام الوزارات في التعاونِ مع الجهاز، في سبيلِ الحصول على المعلوماتِ المطلوبة من قِبلهم، غير أنَّهُ فرضَ على مُنتسبيهِ الحفاظ على سريَّة المعلوماتِ التي اطلعوا او حصلوا عليها وفقَ القانون[1].

إذ أنَّ الإدارةَ ملزمةٌ هنا بالالتزام بالسرية في التعامل مع المعلومات التي يحصلون عليها، وهذا يفرضُ على الإدارة دورٌ إيجابيٌّ وسلبيٌّ، يمتثلُ الجانبُ الإيجابيُّ في اتخاذِ الإجراءات اللازمة في الحفاظِ على المعلوماتِ وحصرها في فئةٍ معيَّنةٍ، ويمثلُ الالتزام السلبيُّ على الإدارةِ في عدم إعطاء أيَّةِ معلوماتٍ بصورةٍ مخالفةٍ للقانون.

الجهازِ أن يُنذرهُ بوجوبِ تقديمها خلال عشرةِ أيامٍ من تاريخِ تبلُّغهِ بذلك، وبخلافهِ يُعدُّ ممتنعاً، وعلى الجهازِ إحالتهُ إلى 1- لجنة الانضباط المختصة... 2- محكمة الجزاء المختصة..)، والمادة 12 التي نصَّت: (1_ على كلّ عراقيّ في العراق أو في الخارج، وعلى كلّ أجنبيّ موجودٍ في العراق أثناء التعداد أن يجيبَ على الأسئلةِ الموجَّهةِ إليه، وأن يُدوّنَ المعلومات المطلوبة منهُ؛ سواءٌ ما يتعلَّقُ منها بشخصهِ أو بأفرادِ أسرتهِ أو بمن هو مسؤولٌ عنهُ قانوناً، 2- يعاقبُ بالعقوباتِ المنصوصِ عليها في مادة 8 من هذا القانون كلُّ مكلَّفٍ امتنع عن تقديمِ المعلومات المطلوبةِ منه بموجب الفقرة (1) من هذه المادة، أو قدَّمها مغلوطةً بقصدِ التمويه)، والمادة 15 المتضمّنة (للوزير أو من يخوله:

1 - أن يُعيّنَ بصورةٍ دائمةٍ أو مؤقتةٍ المستخدمين والباحثين الاحصائيين والعدادين وغيرهم، ممَّن تدعو الحاجةُ إليهم للقيامِ بجمعِ المعلومات الاحصائية.

2 - أن يمنحَ عند الضرورة الموظفين والمستخدمين الذي يقومون بالعمليات الاحصائية مكافآت نقديةٍ لا تقلُّ عن خمسةَ عشر من المائة (15%) ولا تزيدُ على خمسين من المائة (50%) من الراتب الاسمي للموظف أو المستخدم.

3 - أن يتخذَ ما يلزمُ من التدابير بالتعاونِ مع الوزارات الأخرى والمؤسسات والإدارات المحلّيةِ؛ لضمانِ الحصول على ما يسهلُ تنفيذَ أحكامِ هذا القانون، وعلى الأخصّ الأمورُ التي من شأنها تسهيلُ مهامِ منتسبي الجهاز، في جمع وإعداد ونشر المعلومات الإحصائية.

4 - أن يكلّفَ أيَّ موظفٍ أو مستخدم من موظفي ومستخدمي الدوائر الرسمية وشبه الرسمية؛ عدا الحُكام والقُضاة عن طريقِ مرجعهم الرسمي، بالإشرافِ أو القيام بأيّ عملٍ يساعدُ على انجازِ العمليات الإحصائيَّة.

5 - أن يُكلّف المختارين أو من ينوبُ عنهم للقيام بأعمالٍ معيَّنةٍ؛ لغرضِ تنفيذ هذا القانون لقاءَ مكافأةٍ مقطوعةٍ يُحدّدُها الوزيرُ.

6 - أن يُقرّرَ طبعَ وتسعيرِ وتوزيع المطبوعات الاحصائية التي يُصدّرُها الجهازُ بعوضٍ أو بدونه.

7 - أن يأمُرَ بصرفِ نفقاتِ السفرِ لجميع القائمين بالعمليات الاحصائية؛ وفقاً لأحكام نظامِ مخصصاتِ ومصروفات النقلِ المعمول به).

(1) ينظر المادة 14 من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم 54 لسنة 1979.

كما تضمَّنَ قانونُ الأغذيةِ على من يُقدِّمُ معلوماتٍ غير صحيحةٍ أو يمتنعُ عن تقديمِ المعلومات المطلوبةِ منهُ يُعدُّ مخالفاً لأحكام هذا القانون[1]؛ لأهميةِ الأمن الغذائيّ وتعلُّقه بحياةِ الأفراد نجدُ أنَّ القانونَ قد شدَّدَ في ضرورةِ أن تكونَ المعلوماتُ صحيحةً.

وتضمَّنَ قانونُ أمانةِ بغداد على أنَّ دائرةَ التصاميم هي المعنيَّةُ بتزويدِ الأمانةِ بالمعلومات الجغرافية، والمعلومات المتعلِّقة بالتخطيطِ والإنمائية[2].

فدورُ الإدارةِ لا يقتصرُ فقط على المعلوماتِ الأمنية، إنَّما يتعدى ذلك إلى المعلوماتِ الجغرافية والخرائط وغيرها؛ إذ يفترضُ أن تكونَ صحيحةً ودقيقةً.

كما تضمَّن قانونُ هيئةِ النزاهة والكسب غير المشروع على أنَّ من مهامِ دائرة الوقاية هي التفحُّصُ والرَّقابةُ على سلامةِ وصحة المعلومات المقدَّمة لها[3].

ويتَّضحُ لنا أنَّ في النصِّ أعلاهُ؛ أعطى القانونُ سلطةً للإدارةِ مطلقةً في التأكُّدِ عن مدى صحة المعلومات ومدى دقتها.

المطلب الثاني

الأساسُ القانونيُّ في التشريعياتِ الفرعية

تضمَّنت "تعليماتُ إنشاءِ مراكز التجميل" على عدَّةِ التزاماتٍ على أصحابِ مراكز التجميل؛ ومنها: أن يكونَ لدى صاحبِ المركز سِجلٌ موثَّقٌ فيهِ الزيارات التي قامت بها الجهاتُ التفتيشيَّةُ، وأيضاً تزويدُ الجهاتِ المختصَّة في الوزارةِ بالمعلوماتِ المطلوبة بعملِ المركز، كما عليهِ أن يُبرزَ ويُوضِّحَ المواد الكيمياوية المستخدمَة في مركزهِ، وإعطاءها للجهات المختصةِ عند طلبها[4].

ودورُ الإدارةِ يتَّضحُ هنا بالرقابةِ والتفتيش على أصحابِ مراكز التجميل، وعليها أيضاً التأكُّدُ من تطبيقِ الشروط الصحيَّة اللازمة، ولأهميةِ الأمن الكيمياويّ فقد اشترطَ القانونُ على أصحابِ المراكز أن يوضِّحوا نوعيَّة الموادِ المستخدمة في المركز.

في حين تضمَّنَ "النظامُ الداخليُّ لتشكيلاتِ الهيئة الوطنية للاستثمار "على دورِ الإدارة في جمعِ المعلوماتِ الاستثمارية، ومتابعة سيرِ الاستثمارات وانتشارها وتحديث تلك المعلومات سنوياً، وجمع المعلومات الاقتصادية في قاعدةِ بياناتٍ متكاملةٍ، وجمع المعلوماتِ الإحصائيَّة وما يطرأُ على الاقتصاد من تجدُّد، مع توفيرِ كافةِ المعلومات للمستثمرين، وذلك بُغيةَ تسهيلِ عملهم؛ فضلاً عن تقديمِ المعلومات الدقيقةِ عن الوضعِ الاقتصادي للسوق، وجمع المعلومات عن المشاريعِ المرخَّصة[5].

(1) ينظر المادة 6 من قانون الأغذية رقم 29 لسنة 1982.

(2) ينظر المادة 12 من قانون أمانة بغداد رقم 16 لسنة 1995.

(3) ينظر المادة 10 من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 المعدَّل.

(4) ينظر المادة 4 من قانون رقم 5 لسنة 1999 تعليمات إنشاء مراكز التجميل.

(5) ينظر المادة 4 من النظام الداخلي لتشكيلات الهيئة الوطنية للاستثمار رقم 4 لسنة 2013.

كما تضمَّنت تعليماتٌ "لتسهيلِ تنفيذِ قانون منحة تلاميذ طلبةِ المدارس الحكوميَّة" على صلاحيةِ الإدارة في جمعِ المعلوماتِ الخاصَّة بإداراتِ المدارس، وتحليل تلك المعلومات وإدخالها إلكترونياً لكُلِّ تلميذٍ، على أن يتمَّ مطابقةُ المعلوماتِ والأسماء والبيانات، وأيضاً السجلات[1].

وتضمَّنت تعليماتُ "حفظِ الوثائقِ الماليَّة في دوائرِ الدولة والقطاع العام" على اتخاذِ كافَّة الاحتياطاتِ من قبل دوائر الدولةِ، للحيلولةِ دونَ تسريبِ المعلومات من الوثائقِ المعدَّة للإتلاف[2].

هنا النصُّ أعطى الإدارةَ سلطةً تقديريّةً مطلقةً في اتخاذِ الإجراءات التي تحولُ دونَ تسريبِ المعلومات، فلم يُقيّدها بوسيلةٍ معيَّنةٍ؛ إنَّما أعطاها الحريَّةَ في تحديدِ الوسيلة المناسبةِ التي تحمي المعلومات.

في حين عرَّفت تعليماتُ "منحِ شهادةِ المطابقة العراقيَّة" الصادرةِ عن وزارةِ التخطيط نظامَ الإدارةِ بأنَّهُ: "مجموعةٌ من العناصرِ المُنظَّمة المُتداخلة والمترابطة والمتعلِّقة بنظامِ الإدارة؛ لوضعِ السياسات والأهداف والعمليات وآلية تحقيقِ تلك الأهداف، بما فيها نظامُ إدارةِ الصحة والسلامة المهنيَّة، ونظام إدارةِ مكافحة الرشوة، ونظام أمن المعلومات، ونظام التقنيات"[3].

إذ أشارت التعليماتُ أعلاهُ أن من واجباتِ نظام الإدارة هو تحقيقُ أمنِ المعلومات، وأعطى الإدارةَ هذا الدورَ المهمَّ في سبيلِ تحقيق تلك الغاية، ونجدُ أنَّ التعليمات أعلاهُ تنمُّ عن إدراك أهمية المعلومات، وخطورة وحساسية موضوع حماية المعلومات.

كما تضمَّنت التعليماتُ أعلاهُ على التزامِ لكافةِ المُنتسبين، من موظفين، وفرق التدقيق، والخبراء والمدراء في المحافظات؛ على الالتزام بسريّةِ المعلومات المتعلِّقة بالزبون[4].

في حين تضمَّن تعليمات "تشكيلاتِ ومهام جهازِ مكافحة الإرهاب" على عدَّةِ مهامٍ للجهازِ آنفاً، ومن ضمنِها تدقيقُ المعلومات الأمنيَّة والاستخباريّة[5]، وجمع المعلوماتِ والأدلة وتقديمها إلى القاضي المختصِّ[6]، ووضع

(1) ينظر المادة 2 من تعليمات رقم 1 لسنة 2014 لتسهيل تنفيذ قانون منحة تلاميذ طلبة المدارس الحكومية رقم 3 لسنة 2014.

(2) ينظر المادة 4 من تعليمات حفظ الوثائق المالية في دوائر الدولة والقطاع العام رقم 3 لسنة 2021 المنشور بالوقائع العراقية 4661 بتاريخ 2022/1/3.

(3) ينظر المادة 1 من تعليمات منح شهادة المطابقة العراقية رقم 1 لسنة 2022 المنشورة بالوقائع العراقية بالعدد: 4670 بتاريخ 2022/3/22.

(4) ينظر المادة 3 من تعليمات منح شهادة المطابقة العراقية رقم 1 لسنة 2022.

(5) ينظر المادة 1 من تعليمات تشكيلات ومهام جهاز مكافحة الإرهاب رقم 1 لسنة 2021.

(6) ينظر المادة 7 الفقرة د من تعليمات تشكيلات ومهام جهاز مكافحة الإرهاب رقم 1 لسنة 2021.

تدبير أمن الاتصالات والمعلومات[1]، أمَّا بخصوصِ المعلومات ذات الطابع الإداري فقد أشارت التعليماتُ آنفاً أنَّ على مديريةِ الحسابات إدخالُ المعلوماتِ الخاصّةِ على الحاسبةِ، وتأمينها ومرجعتها بصورةٍ دوريّةٍ[2].

إذ أنَّ الجهازَ ملزمٌ بتدقيقِ المعلومات ومقاطعتِها مع التشكيلاتِ الخاصَّة به، أو الجهات التي تتشابهُ مع وظائفهِ، وتحليل تلك المعلوماتِ وفلترتِها؛ كي تُنتجَ معلومةً دقيقةً وصحيحةً بما يحقِّقُ أمن المعلومات.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث لهذا الموضوع توصَّلنا لعدةِ استنتاجاتٍ؛ منها:

1. إنَّ للإدارةِ دورٌ فعَّالٌ في حمايةِ أمنِ المعلومات من خلال الأدوات الإداريّةِ والوسائل القانونيّة.
2. إنَّ فعاليةَ الإدارة في حمايةِ أمن المعلومات ترتبطُ ارتباطاً وثيقاً بقوةِ الأساس القانونيّ الذي يمنحُها الصلاحياتِ القانونيَّة في حمايةِ تلك المعلومات.
3. في العراق تعدَّدت القوانين التي أعطت الإدارة الصلاحيَّة والسلطة في حمايةِ المعلومات؛ بل أنَّ بعضَ القوانينِ لم تُحدِّد وسيلةً معيَّنةً للإدارة في حمايةِ المعلومات؛ إنَّما تركت للإدارة (السلطةَ التقديريَّةَ) الوسيلةَ المناسبةَ في حمايةِ أمن معلومتها.
4. على الرغمِ من أهميَّة أمن المعلومات؛ إلَّا أنَّهُ لم نرى قانوناً مختصّاً في العراق يتضمنُ المبادئَ العامَّةَ في حمايةِ أمن المعلومات؛ إنَّما من خلال النصوصِ المتناثرة في القوانينِ نستطيعُ أن نقولَ أنَّ أمنَ المعلوماتِ يعتمدُ على عناصر عديدةٍ؛ منها: السريَّةُ، والحمايةُ، ومنع الوصول.
5. إنَّ مستوى حمايةِ المعلومةِ يختلفُ من نوعِ معلومةٍ إلى نوعِ معلومةٍ أخرى؛ حسب طبيعتِها؛ إذ نستطيعُ أن نُسميها تدرُّج الحمايةِ للمعلومات.
6. جرَّمَ قانونُ العقوباتِ العراقيّ نشرَ الصورِ أو المعلوماتِ المتعلِّقةِ بشخصيةِ الفردِ أو عائلته.
7. تبيَّن لنا أنَّ سريَّةَ المعلوماتِ افتراضٌ أساسيٌّ، بمعنى أنَّ جميعَ المعلوماتِ التي تُخزَّنُ أو تُحفظُ من قبلِ الدولة أو تنشئها أو تتعلَّقُ بها هي ملكُ الحكومةِ فقط، وأنَّ استخدامَ تلك المعلوماتِ مقصورٌ في الحدودِ القانونيَّة، كما أنَّ مسؤوليةَ حمايةِ سريَّةِ المعلومات تقعُ على عاتقِ جميع الموظفين في الدولةِ، وجميع المؤسسات الحكومية أو المؤسسات التي فرضَ عليها القانونُ الالتزام بالسريَّةِ، فإنَّ الإفصاحَ عنها يخضعُ حتماً للقانون، فلا يجوزُ الإفصاحُ عن أيَّةِ معلومةٍ خلافاً للقانون.
8. تبيَّنَ لنا أنَّ الإدارة هنا مُلزمةٌ باتّباعِ القانون وحماية المعلومات وعدم نشرها؛ إلَّا بعد الموافقةِ التحريريَّةِ من قبلِ ذوي الشأن، ففي حالِ عدم موافقةِ صاحبِ الشأن على نشرِ المعلومة لا يمكنُ للإدارةِ نشرها، وهذا

(1) ينظر المادة 10 الفقرة ج من تعليمات تشكيلات ومهام جهاز مكافحة الإرهاب رقم 1 لسنة 2021.

(2) ينظر المادة 12 من تعليمات تشكيلات ومهام جهاز مكافحة الإرهاب رقم 1 لسنة 2021.

يدلُّ على أهميةِ حمايةِ المعلومات، وتعلُّقها بشخصيةِ الفردِ وخصوصيتهِ بصورةٍ مباشرةٍ؛ لذا حرصَ المُشرّعُ على حمايتِها، وقرَنَها بموافقةٍ تحريريَّةٍ منهُ؛ حمايةً لهُ وللإدارةِ في الوقت نفسه.

9. ودورُ الإدارةِ يتَّضحُ بالرقابةِ والتفتيش على أصحاب مراكز التجميل، وعليها أيضاً التأكُّدُ من تطبيقِ الشروط الصحيَّة اللازمةِ، ولأهميَّةِ الأمن الكيمياوي فقد اشترطَ القانونُ على أصحابِ المراكز أن يوضِّحُوا نوعيةَ الموادِ المستخدمةِ في المركز.

التوصيات:

1. نحثُّ المُشرّعَ العراقيَّ على تشريعِ قانونٍ يُعالجُ السريَّةَ في أمنِ المعلومات.
2. إقامةُ الدوراتِ التثقيفيةِ للموظفين على السريَّةِ الوظيفيَّة في حفظِ أمن المعلومات.
3. تفعيلُ البصمةِ السريَّةِ لصحةِ الصدورِ للمعلومات الأمنيَّة بين الأجهزة الإداريَّة.
4. تنظيمُ مواقعِ التواصل الاجتماعي من خلالِ نشر المعلومات.
5. تنظيمُ الإبداء أو إعطاء الآراء من ممثلي الحكومة وبتصريحٍ حكوميٍّ.

المصادر:

أولاً: المصادرُ العربيَّة

الكتب:

1. د. نجيب خلف أحمد، القانون الإداري، الطبعة الثانية، السليمانية، 2017، ص 220.
2. عبد الفتاح حسن، التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص 114.

المجلات:

1. د. أحمد قاسم علي، واجب الموظف في كتمان السر، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 38، العام 2021.
2. د. هتاف جمعة راشد، جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية والآثار المترتبة عليها، بحث منشور في المجلة القانونية، دون اسم الدولة، وسنة النشر.

ثانياً: الدساتيرُ والقوانينُ والتعليمات

1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
2. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
3. قانون الإحصاء رقم 21 لسنة 1972 المعدَّل.
4. قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم 54 لسنة 1979.
5. قانون الأغذية رقم 29 لسنة 1982.
6. قانون أمانة بغداد رقم 16 لسنة 1995.
7. من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 المعدَّل.
8. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدَّل.

9. قانون رقم 5 لسنة 1999 تعليمات إنشاء مراكز التجميل.
10. النظام الداخلي لتشكيلات الهيئة الوطنية للاستثمار رقم 4 لسنة 2013.
11. تعليمات رقم 1 لسنة 2014 لتسهيل تنفيذ قانون منحة تلاميذ طلبة المدارس الحكومية رقم 3 لسنة 2014.
12. تعليمات حفظ الوثائق المالية في دوائر الدولة والقطاع العام رقم 3 لسنة 2021.
13. تعليمات منح شهادة المطابقة العراقية رقم 1 لسنة 2022.
14. تعليمات تشكيلات ومهام جهاز مكافحة الإرهاب رقم 1 لسنة 2021.

ثالثاً: مواثيقُ القراراتِ الدوليَّة.
1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
2. التعليق رقم 16 الفقرة 10 على المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية.
3. A / HRC / 39/29.
4. /7/34A / HRC / RES.

ثالثاً: القرارات
1. قرار محكمة الإداريَّة العليا في العراق رقم 127 / قضاء موظفين / تمييز / 2019 / بتاريخ 2020/2/13.

رابعاً: المصادرُ الأجنبيَّةُ
1. Dan Craigen, Nadia Diakun-Thibault, and Randy Purse, Defining Cybersecurity, Technology Innovation Management Review October 2014.
2. Sri Harsha SOMEPALLI, INFORMATION SECURITY MANAGEMENT, HOLISTICA Vol 11, Issue 2, 2020, pp. 1-16 DOI: DOI: 10.2478/ hjbpa-2020-0015.
3. INFORMATION SECURITY & MANAGEMENT POLICY, 2009.
4. Mohammed Mahfouz Alhassan, Information Security in an Organization, International Journal of Computer (IJC) ISSN 2307-4523 (Print & Online) © Global Society of Scientific Research and Researchers,2017.
5. Thomas J. Smedinghoff, The State of Information Security Law A Focus on the Key Legal Trends.